

الغدير

[270] عالج عددا لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث

؟ فقال له زفر: يا ابن عباس ! من أول من أعال الفرائض ؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: ولم ؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم ؟ والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر. قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله، وآخر من آخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم آخر ؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فالربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين آخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما يبقى بين من آخر الله بالحصص ما عالت فريضة. فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال هبته والله. (1) وفي أوائل السيوطي وتاريخه ص 93، ومحاضرة السكتواري ص 152: إن عمر أول من قال بالعول في الفرائض. قال الأميني: ما عساني أن أقول بعد قول الخليفة: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر ؟ أو بعد قول ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وآخر من آخر الله ما عالت فريضة ؟ كيف لك يتزحج الرجل عن القضاء في الفرائض والحال هذه ويحكم بالرأي ؟ وهو القائل في خطبة له: ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا، ألا وإننا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ما نضل ما تمسكنا بالأثر. (2) وهكذا الاقتداء والاتباع، أم هذه هي الابتداء والابتداع ؟ وكيف يسوغ لمثل الخليفة أن يجهل الفرائض وهو القائل: ليس جهل أبغض إلى

(1) أحكام القرآن للجصاص 2 ص 109، مستدرك

الحاكم 4 ص 340 وصححه، السنن الكبرى 6 ص 253، كنز العمال 6 ص 7. (2) سيرة عمر لابن

الجوزي ص 107. *